

مسألة العطور المشتملة على الكحول

عبدالمحسن الزامل

نعم يعني ذكر يا اخوان يعني بعض انواع الاطياب الطيبات نقول ان فيها ايضا نسبة من الكحول الكحول كذلك هذه الاطياب الطيبات
نقسم التقسيم المتقدم غالب الاطياب ولله الحمد خالية من الكحول - 00:00:00

لكن هناك طيبات قد يكون فيها نعم نعم ولا شك الاطياب التي مستوردة تأتي من بلاد الغرب هذه في الغالب انها مشتملة. مشتملة على
خاصة التي يستعملها كثير من الشباب - 00:00:22

كثير من النساء نعم طيب اخلط مع طيب تخلط كم يعني ما اظنه خمر من المسائل الشائكة في الحقيقة هي مسألة الاطياب هي من
مسائل التي وقع فيها اضطراب حتى بالفتوى - 00:00:43

في هذا الزمان طلبت في الفتوى كثيرا وحصل فيها خلاف لكن ينبغي ان يعلم انه اذا كانت النسبة كثيرة تفوق النصف والخمسين
يعني بعض الاخوان يقول سبعين في المئة هذا لا اشكال في تحريمه - 00:01:38

لان مثل هذا يشكر لان الكحول نوعان يعني يذكرون الكحول فيه كحول في كحول لا تشكر وفيه كحول تقتل الكحول تقتل الكحول
التي تقتل ليست خمرًا ليست من الخمر انما الكلام في الكحول المسكرة - 00:01:55

فحول المشكلة يسمى الكحول الايثيلي وهناك كحول ليست مشكلة لكنها قاتلة الكحول والكحول الميثيلي هذه في الغالب تستخدم
في المبيدات الحشرية ونحو ذلك ولا ادري هل يعني يبعد ان تشتغل تستعمل في - 00:02:16

في الاطياب. لكن مراد الكحول التي هي كحول مسكرة اما تلك الكحول التي ليست مسكرة تستعمل مبيدات هذه لا يظهر فيها اشكال
وان كانت تسمى كحول. ان كانت تسمى كحول - 00:02:37

لكن هي يستعمل من باب الاتلاف في المبيدات ونحو ذلك القتل حشرات وهذه من باب الاتلاف وباب الاتلاف اوسع. باب الاتلاف اوسع.
ولهذا جوز كثير من اهل العلم ان يطعم - 00:02:52

الميتة السباع يطعم المياد لا بأس ان تنتفع السباع بالميتة. من باب الاتلاف. فاذا كان هذا في باب الاتلاف للسباع في باب الطعام
للسباع فمن باب اولى اذا كان من باب - 00:03:10

دفع الاذى لا بدفع الاذى اذا كان في باب اطعام السباع والتي ضررها ظارة الصباع لكن هو يطعمها السباع عن السباع ضارة كما كان من
باب دفع المفاسد دفع المفاسد وهو - 00:03:26

استعمالها في المبيدات الحشرية ونحو ذلك او تستعمل ربما يا ترى فيها البيوت ونحو ذلك للهواء والحشرات مع انتفاء الضرر هذا لا
بأس به واما ان تكون هذه الكحول الكحول المسكرة - 00:03:42

وهذا هي التي فيها الكلام الكثير وحصل فيها خلاف وكأنه والله وسبب لاختلاف الفتوى هو عدم البيان الواضح ممن يصنع هذه
الاطياب وذلك ان المصنعين لها وربما من يعلم حالها من المستوردين لا يبينون الحال - 00:04:03

تدليسا وتغطية للامر والا فالواجب بيان الامر وعدم الكتمان لان هذا غش كيف يعني يخلط الخمر ما يتطيب به الناس لان الطيب
بالامر المشروع والامر المسنون جاءت السنة به. فكيف يعتمد هؤلاء الى افساد الاطياب - 00:04:31

الاصل فيها السنة حتى يقع المسلمون في الحرج والضرر مثل هذا لا يجوز هذا لا يجوز وقد تعلم وقد تعلم وعلى هذا فانه وقع الخلاف
في مثل هذه المسائل وقع الخلاف في مثل هذه المسائل - 00:04:59

وهو اذا وكان هنالك نسبة في هذه الاطياب منهم من حرمها مطلقا قال لا يجوز استعمالها لان هذا فيه يعني استعمال للخمر وان كانت

نسبة يسيرة وفي ايضا اه دعاية - 00:05:20

في هذه الكحول لهذه الاطياف مشتمل هذه الكحول وربما تكون سببا في التساهل في استعمالها ويزاد في النسبة ونحو ذلك فان كانت هذه النسبة نسبة مستحيلة نسبة مستحيلة لا وجود لها. انما هي لتثبيت الرائحة - 00:05:39

ونحو ذلك مما يذكرونه من المصالح الطيب فيما يزعمون وان كان هنالك شاتون يعني لكن كما تقدم من الاطياف تستورد من بلاد الغرب وكانت هذه نسبة يسيرة واحد في المئة اثنان في المئة - 00:06:03

مثلا لان هذا القدر في الغالب يستحيل ولا وجود له فالمستحيل الذي لا اريد ان يتبع ال اليه فيكون تابع والتابع تابع تابع لي حكم ما كان تابعا له ارجع الى القاعدة المتقدمة - 00:06:19

هو الاستحالة واذا كانت الخمر اذا استحالت خلا طهرت وحلت فكذلك ايضا من باب اولى اذا كانت نسبة يسيرة ودخلت في هذه المادة واستحالت وذهبت ولا وجود لها ولا وجود لها - 00:06:39

وضبط بعض اهل العلم هذا لقول النبي عليه الصلاة والسلام ما اشكر كثيره فقد حرام الاخر ما اشكل الفرق منه فملؤ الكف منه حرام يعني عائشة فقالوا ما كان يسكر الكثير منه - 00:07:00

بوجود نسبة من الخمر فيه مهما كانت هذه النسبة فهو حرام وما كان لا يشكر ما كان لا يسكر منه ولو شرب الكثير فهو حلال طيب وهذا فيه نظر في الحقيقة - 00:07:22

هذا فيه نظر لان هذا ينظر لان الخمر مثلا قد تكون نسبة يسيرة يشبه يسيرة واستحالت في هذا الطيب لكن استحالة غير تامة وغلب عليها الطيب. وغلب عليها مواد الطيب - 00:07:43

لكن اجزاءه خمر موجودة ولا تسكر لان غلبة عنصر الطيب عليه او غلبت هذا الشيء المخلوط به غلب عليه فلم يشكر الكثير منه فلم يشكل كثير منه الاظهر والله اعلم - 00:08:02

الا يؤخذ بهذه القاعدة لانه يلزم عليه انه اذا كانت نسبة يسيرة في حالة استحالة استحالة غير تامة لكن لا يحصل منه الخمر لا يحصل منه السكر لا يحصل منه الشكر. لكن عين الخمر موجودة. مثل النجاسة اليسيرة. التي وقعت مثلا في ماء - 00:08:24

استحالت استحالة غير تامة لكن طعم النجاسة ضعيف جدا وقد تجد طعم النجاسة ربما لو جاء انسان لم يدقق شربه وظنه ماء ليس فيه نجاسة لكن من علم او كان عنده قوة - 00:08:50

في الاحساس والادراك يشم منه النجاسة لكن هذه النجاسة لم يظهر اثرها ظهورا بينا كذلك الخمر اليسيرة الخمر اليسيرة في الطيب التي استحالت استحالة غير تامة ولو شرب هذا شرب هذا الشيء - 00:09:08

لم يشكل سواء كان طيب او غير طيب فلو اخذنا بهذا الضابط نجم منه انه يجوز ان ان انه شرب الخمر يجوز شرب الخمر في نظر اما قول النبي عليه الصلاة والسلام ما اسكر الكثير فمن - 00:09:32

فالقيم الحرام وكذلك ما اسكر الفرق منه فملؤ الكف ابن حرام هذا النبي عليه لم يرده في المخلوق انما يبين عليه الصلاة والسلام ان الخمر يحرم شربها. قليلا كان او كثيرا - 00:09:51

الخمر تحرم اذا شربت سواء كان او كثير. فلو ان انسان يعني اعتاد شرب الخمر والعياذ بالله لكن لكثرة شرب الخمر لا يشكر الا حتى ليشرب رؤوسا كثيرة ولو شرب كأس - 00:10:13

لو شرب مثلا مقدار يسير ما سكت يقول يحرم النبي عليه الصلاة اراد يبين ان الخمر حرام شربها فاذا كان كثيرها يسكر فقليلها حرام ولو كان شيئا يسيرا اما ان يستدل وان يقال - 00:10:38

بان الخمر بان هذا الشيء الذي خلط به الخمر الذي خلط به الخمر انه اذا شرب منه كثيرا انه لا يسكر انه يجوز استعماله هذا فيه نظر لان بعض المواد - 00:11:03

بعض المواد قد لا تستحيل فيها الخمر استحالة التامة لعدم قوة حالتها. المواد تختلف المواد المحيلة للاشياء محيلة. في بعض الاشياء حالتها قوية وبعض حياته ضعيفة. انت لو وضعت مثلا خمر - 00:11:21

على عجيين لا يستحيل لو صببت خمر على عجيين ما استحال الخمر باقية فلو اكل العجيين اكل الخمر لو اكل العجيين اكل شرب الخمر لان الخمر موجودة لا تستحيل في العجيين - [00:11:40](#)

لكن لو وضع هذا الخمر من يسير في ماء فانه اذا كان يسيرا يستحيل استحالة تامة لقله الخمر وكثرة الماء كما لو وضعت نجاسة يسيرة في ماء تستحيل وتذهب الماء طيب يجوز شربه والتوضأ به - [00:11:59](#)

ما تقدم ايضا في وضع الخمر عجيين او وضع النجاسة لو وضعت نجاسة على عجيين النجاسة موجودة النجاسة لا تستحين ولو وضعت مادة اخرى تحيله فالاحالة في حالة الشاي تختلف فقد يكون في قوة - [00:12:27](#)

قد يكون فيه ضعف كذلك ما يخلط الخمر من بعض المأكولات او المشروبات ونحو ذلك فالظاهر والله اعلم ان الظابط في هذا ليس تقديره لانه اذا شرب الكثير ثم ايضا - [00:12:48](#)

اذا قيل مثلا هذا الطيب فيه نسبة مثلا من من الكحول من الخمر كحول اسمه كحول لانه غول يغتال العقل هذا اصل تسميته غول اللي يغتال العقل فليل ان هذه النسبة ان كان هذا المشروب - [00:13:12](#)

يسكر الى لا يجوز وان لم يسك البلاء هذا في الحقيقة تعليق بامر يصعب معرفته اذ كيف يمكن ان يقال اه يعرف ان هذا لانه لا يشرب لا يشرب وقد تختلف طوايع الناس فيه - [00:13:32](#)

تعليق تعليق التحريم لان ما يشكل الكثير منه يحرم وما لا يسكت انه لا يحرم تعليق بامر يصعب تحقيقه لكن يعلق بأمر هو اقرب الى السنة واقرب الى الواقع يقال اذا كانت هذه الخموس تحيلة. وهذا يعرف يعني هو الاختصاص - [00:13:54](#)

يعرفه الاختصاص ان هذه الخمرة او هذا القدر من الخمر او الكحول مستحيل الاستحالة التامة فاذا كان مستحيلا استحالة تامة لا وجود له هذه الحال هذا مشروب طيب وهذا ايضا - [00:14:19](#)

الطيب يجوز التطيب به وان كان ابتداء لا يجوز استعماله كان ابتداء لا يجوز استعماله. الا اذا ابتلي به المسلمون كما هو الواقع اليوم هذا قسم هذا قسم وحينما تكون النسبة يسيرة - [00:14:43](#)

نسبة يسيرة اما اذا كانت النسبة كثيرة وهذا غالب فيه ثلاثين اطياب النسبة يقول بعض الاخوان نسبة سبعين في المئة او مثلا اربعين في المئة او خمسين خمسون او سبعون هذه نسبة لا يتردد في تحريمها لا يتردد في تحريمها لان الخمر غالب ولان الخمر ظاهر - [00:15:01](#)

لكن الكلام بالاطياب التي تكون فيها نسبة يسيرة من الكحول المسكرة نقول الكحول مسكرة لان الكحول قاتلة غير مسكرة هي قاتلة في الحقيقة غير تحريمها لاجل انها ولها ابواب اخرى من الاستعمال كما تقدم - [00:15:22](#)

فهذه النسبة هي التي عليها مدار البحث عليها مدار البحث كما تقدم وان الاحسن والاضبط في مثل هذا ان نعلق الامر استحالة. مثل ما علقنا الامر بالاستحالة في باب النجاسة - [00:15:43](#)

يعني حينما تقع النجاسة فيما متى يجوز استعماله اذا استحالت اذا استحالت هذه النجاسة. ما نقول مثلا يعني ان يعني ما نقول نذكر ظابط يصعب تحقيقه مثل ما تقدم انه اذا كان شرب الكثير منه يسكر. شرب مع ان لا يجوز تجربة مثل هذا الشيء - [00:16:00](#)

فيقال اشرب منه حتى ننظر هل يسقيه؟ لا يجوز لا يمكن هذا الا لاهل الخبرة فاذا علم لكن لو علم هذا لكن لو علم هذا واخبر اهل الخبرة بان هذا الطيب - [00:16:25](#)

وهذا باب اخر. هذا باب اخر ايضا يمكن ان يسلك الطريقان من جهة الاستحالة ومن جهة اذا قال اهل الخبرة والاختصاص ان هذه النسبة في الطيب لا ندري مستحيلة وغير مستحيلة لكن - [00:16:42](#)

لو فرض انه شرب منه انسان كثيرا فانه يسكر نسلم بهذا ونقول لا يجوز استعماله كذلك ايضا يقول لا يجوز استعماله اذا كان موجودا غير استحالة تامة ولو كان شربه لا يسكر - [00:16:57](#)

ولو كان شربه لا يسكر. لانه شرب الخمر في الحقيقة شرب الخمر في الحقيقة وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في اول القواعد اول قواعد وهو لعلها اول قاعدة او ثانية المقصود من اول قواعد وهو العين المنغمة - [00:17:20](#)

العين النجسة المنغمرة في ماء كثير او العين المنغمرة في ماء كثير هل يثبت حكم هذه العين الغمرة او لا يثبت حكمها مثل لو ان امرأة لو ان حلبة من ثديها في ماء في ماء - [00:17:41](#)

كثير هل من شرب هذا الماء شرب هذا الماء يكون ابنا لها القول بان الرضع الواحد تحرم او خمس شربات ضربات على خمس رضعات مثلا مو شرط ذلك ان يشرب الماء كله - [00:18:09](#)

ما يكتب يشرب لانه لو لو شرب بعضه كان كان يعني كبعض رضة ليس رضة كاملة يشرب الماء كله ترتب عليه مسائل كذلك ايضا العين النجسة المنغمرة في ماء - [00:18:32](#)

بماء كثير المقصود ذكر ابو رجب رحمه الله شيئا من هذا وأشار اليه في اول القواعد رحمه الله لكن ما يتعلق بالخمير له حكم خاص واخر زائد على ما تقدم. يعني ليست المسألة - [00:18:53](#)

ايضا خاصة في الفروع والمتبرعة لهذه القاعدة لا لان الخمر خصوصا لاحكام زائدة تحريم في جميع الطرق تحريم البيت تحريم بيعها وشرائها كما لعن النبي حاملها وبائعها وبتاعها وساقها وموس - [00:19:10](#)

عاصرة او معتصرة الى غير ذلك مما النبي عليه الصلاة والسلام جاء التشديد فيها تشديدا عظيما الاظهر والله اعلم هو ما تقدم. وان الاضبط في هذا هو ان يقال ان العين - [00:19:30](#)

ان هذه العين مستحيلة استحالة تامة حتى لا يوجد لها اثر وجودها كعدمها والا فلا يجوز استعمالها نعم هنا مسألة ايضا يترتب على قبل هذا في مسألة الخمر اذا قيل ان نجسة ايضا - [00:19:48](#)

يعني اذا قيل ان الخمر نجسة اذا قيل ان الخمر نجسة على قول الجمهور وهذه العين غير مستحيلة يعني فيها نسبة واذا شربت لا تسكر مثلا وفيها نسبة والنسبة هذه لها اثر - [00:20:12](#)

لكن قد لا تشكر لان بضعف اثرها مثل ما تقدم في النجاسة اليسيرة جدا اثرها ضعيف لا يكاد يدرك طعمها كذلك هذه العين المنغمرة اليسيرة في هذا الطيب اذا قيل ان الخمر نجسة - [00:20:28](#)

وهي موجودة فاذا تطيب بها الانسان تلطخ بالنجاسة ولا يجوز التلطيخ بالنجاسة عند جمهور اهل العلم ثاني قول قوي قاله ربيعة واختاره المتأخرين نعاني والشوكاني وصديق حسن وجماعة من اهل العلم - [00:20:49](#)

رجحوا انها طاهرة ولهم ادلة كثيرة ولهم ادلة لكن هذا في الحقيقة من باب المشتبهات القوية ومن اشتكى الشبهات فقد استمر دين عرضه جمهور العلماء يقولون ان الخمر نجسة وان كان دليل الطهارة قوي - [00:21:10](#)

لكن ايضا دليل النجاسة عليه عامة اهل العلم جمهور علماء اربعة واتباعهم واصحابهم ولهم ادلة ولهذا يحتاط المسلم فيها والبراءة منها لانه لا يدري عن هذه العين من الخمر وهذا القدر من الخمر - [00:21:27](#)

اوليس مستحيلا. فاذا تطيب تلطخ الخمر فلا يجوز له ذلك على هذا القول اما ما يتعلق بما ذكر اخوان البعض المأكولات فالاصل الحل ولا نحرم شيء الا بدليل بين كما تقدم - [00:21:47](#)

لكن من اشتبه عليه امر شيء فانه يتركه استبراعا لدينه وعرضه كما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام نعم هذا هو هو هذه الاطياف لا تستعمل للشرب هي تستعمل للطيب للتطيب هي لا تستعمل للشرب لكن اهل العلم الذين بحثوا المسألة يفرضون يبينون يقولون يعني ان هذا - [00:22:09](#)

هذا الطيب الذي اختلط به كحول هل يشكل اذا شرب كثيرا منه فان كان يسكر الحكم حكم الخول تقدم ادراك على هذا القول نعم - [00:22:46](#)